**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 8 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 95 لسنة 56 ق.

المُقام من:

**أحمد محمد أحمد شعيب.**

ضــــد:

**وزير العدل، بصفته.**

الوقائع

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب المحكمة التأديبية بمُحافظة سوهاج بتاريخ 25/7/2021، وقُيدت بجدولها تحت رقم (142) لسنة 8ق، وطلب في ختامها الحُكم بقبول الطعن شكلًا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه رقم (2724) لسنة 2021، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر الطاعن شرحًا لطعنه، يشغل وظيفة رئيس الإدارة العامة لخُبراء الكسب غير المشروع والأموال العامة بسوهاج، وعلم بصدور قرار وزير العدل المطعون فيه رقم (2724) لسنة 2021، بخصم أجر عشرة أيام من راتبه لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفي وعدم أداء العمل المنوط به بدقة وأمانة بأن تدخل لدى أعضاء لجنة باشرت مأمورية الخبرة في القضية رقم (3114) لسنة 2017 إداري قسم ثان سوهاج، بغية إنجاز المأمورية بنتيجة مخالفة لِما أسفرت عنه محاضر الأعمال، وكذلك تراخيه في تدوين البيانات المتعلقة بالقضية رقم (8829) لسنة 2016 جنح قسم الأقصر، بسجلات الإدارة رئاسته، ومن ثم صدر القرار المطعون فيه بمجازاته بالعقوبة آنفة البيان، وإذ نعى الطاعن عليه مخالفته الواقع لعدم ارتكابه ما يبرر مجازاته، فقد أفاد بتقدمه بتظلم منه، ثم لجوئه للجنة التوفيق في المُنازعات، وأقام طعنه الماثل مختتما صحيفته بالطلبات آنفة البيان.

وقد تُدوول الطعن أمام المحكمة التأديبية بمُحافظة سوهاج، على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 14/12/2021 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن وأحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العُليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذا لهذا الحُكم ورد الطعن إلى هذه المحكمة بتاريخ 10/4/2022، وقُيد بجدولها تحت الرقم المُبَيّن بصدر هذا الحكم، وقد تحددت لنظره أمام المحكمة جلسة 25/5/2022، وتُدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 22/6/2022 قدم نائب الدولة أربع حوافظ مُستندات طويت كل منها على المدون بغلافها، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفاع انتهت إلى التصميم على ما سلف بيانه من طلبات، مقررا بمحضر الجلسة ذاتها تصميمه على طلباته وتنازله عن الاطلاع على ما قدمه نائب الدولة من مُستندات، تمسكا بحجز الطعن للحكم، وبناء عليه قررت المحكمة بذات الجلسة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحُكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

المحكمة

**بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونًا.**

ومن حيثُ إن الطاعن يطلب الحُكم بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء قرار وزير العدل رقم (2724) لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاته بخصم أجر عشرة أيام من أجره، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن، وإذ استوفى أوضاعه الشكُلية المقررة قانونا فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيثُ إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملًا من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الاقتناع بأن مسلك الموظف مسلكًا معيبًا ينطوي على تقصير أو إهمال في عمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصًا سائغًا من أصول تنتجها ماديًا وقانونيًا. (المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57ق.ع بجلسة 2/9/2018).

ومن حيث إنه متى استخلصت المحكمة النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، وكانت هذه النتيجة تبرر اتجاهها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك مجالا للتعقيب عليها فيه، ذلك أن لهذه المحكمة الحرية في تكوين عقُيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه، فلا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها أخذا بأقوال هؤلاء الشهود أو بعض الأدلة متى كان من شأنها أن تؤدي إلى ترتيب الحُكم عليها، ذلك أن وزن الأدلة واستخلاص ما يستخلص منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية ما دام تقديرها سليما وتدليلها سائغا. (المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم 1244 لسنة 34ق.ع بجلسة 24/1/1995، وفي الطعن رقم 68783 لسنة 61ق.ع بجلسة 17/2/2018).

ومن حيثُ إن الثابت بالأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة نائب مساعد كبير خُبراء، رئيسا للإدارة العامة لخُبراء الكسب غير المشروع والأموال العامة بسوهاج، على درجة مدير عام، وقد صدر القرار المطعون فيه بمجازاته بخصم أجر عشرة أيام من أجره لِما نسب إليه من خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي وعدم أدائه العمل المنوط به بدقة وأمانة، على سند من تدخله لدى أعضاء لجنة باشرت مأمورية الخبرة في القضية رقم (3114) لسنة 2017 إداري قسم ثان سوهاج، بغية إنجاز المأمورية بنتيجة مخالفة لِما أسفرت عنه محاضر الأعمال، وكذلك تراخيه في تدوين البيانات المتعلقة بالقضية رقم (8829) لسنة 2016 جنح قسم الأقصر بسجلات الإدارة رئاسته، وقد أجريت معه التحقيقات، منتهية إلى التوصية بمجازاته، ومن ثم صدر القرار المطعون فيه.

وإذ تبين بأوراق الطعن كافة، وأخصها التحقيقات المجراة مع الطاعن، أن لجنة خُبراء شُكِّلت لتنفيذ مأمورية خبرة في تحقيقات مجراة بمعرفة النيابة العامة المجراة في قضية لديها مقُيدة تحت رقم (3114) لسنة 2017 إداري قسم ثان سوهاج، وقد اضطلع أعضاء اللجنة بدورهم، وأعدوا تقريرا متسقا ومحاضر الأعمال المحررة بالمأمورية، وبعرضهم التقرير على الطاعن، رفض اعتماده، وعرض عليهم تقريرا مغايرا من إعداده منفردا، لا يستند أو يعكس مفاد محاضر أعمال اللجنة الفعلية، متضمنا نتائج مغايرة لِما انتهت إليه اللجنة بأعمالها، فقوبل طلبه برفضهم، وهو ما أوضحوه للنيابة العامة، فقبِل منهم المحقق المختص التقرير إعدادهم، مطالبا باستيفاء اعتماده، وطَرَح جانبا التقرير إعداد الطاعن منفردا، وبعرضهم الأمر على الطاعن انصاع له ووقع باعتماد التقرير إعدادهم، وهو ما شهد به أعضاء اللجنة البالغ عددهم ستة أعضاء، وهم السادة/مايسة محمد مختار، وأحمد سامي علي محمد، وعصام عبد محمود، ومحمد محمود توفيق برعي، وحسين عبد الرحيم عبد اللاه، ومؤمن أحمد خليفه، ولم يخرج عن هذا الإجماع سوى عضو واحد قرر أنه لا يتذكر الواقعة تحديدا أو ما شابها من ملابسات، فضلًا عما أفاد به السيد/أيمن محمد جاد، الخبير بالإدارة رئاسة الطاعن، أن هذا الأخير طلب منه تحرير التقرير إعداده على جهاز الحاسب الألي، وهي الشهادات التي أكدت بما لا يدع مجالا لريب أن الطاعن قد ارتكب هذه المُخالفة يقينا، وإذ لم يسق من الأدلة أو الأوراق ما يناهض كافة ما طُرح بأوراق الطعن والتحقيقات، فقد غدت مجازاته والحال كذلك قائمة على سند وسبب صحيح من القانون والواقع.

ومن حيث إنه بشأن ما نُسب إلى الطاعن من تراخٍ في تدوين البيانات المتعلقة بالقضية رقم (8829) لسنة 2016 جنح قسم الأقصر بسجلات الإدارة رئاسته، فقد تبين بالأوراق أن مسلكه في هذا الشأن انطوى من الأساس على مخالفة لتعليمات مكتوبة لرئيس قطاع مصلحة الخُبراء المحررة بتاريخ 21/4/2019، والصادرة بغلق السجل الخاص بالقضية رقم (8829) لسنة 2016 جنح قسم الأقصر، بعدما تبين لهذا الأخير بإفادة النيابة العامة المؤرخة 27/8/2018 من أن هذه القضية أحيلت إلى محكمة الجنايات بتاريخ 3/7/2018 وانتهت فيها تحقيقات النيابة العامة، وهي التعليمات التي وقَّع عليها الطاعن بالعلم بتاريخ 11/5/2019 ولم ينفذ مقتضاها قبل تاريخ 2/3/2021 على غير سند من موانع تبرر له هذا التباطؤ الجلي، منكرا ما نسب إليه في هذا الشأن، مبررا موقفه بأنه لم تصله أي إخطارات من مصلحة الخُبراء لغلق سجل القضية المُشار إليها، متناسيا أنه وقع بالعلم على التعليمات المنوه عنها بتاريخ 11/5/2019 كما سلف البيان، فنضحت الأوراق بثبوت تلك المُخالفة في حقه، فضلًا عن المُخالفة الأولى التي انتهت المحكمة لثبوت ارتكابه لها، فحق عليه القول بخروجه على مقتضى الواجب الوظيفي. وإذ صدر القرار المطعون فيه بمجازاته بخصم أجر عشرة أيام من أجره وفقا للمقرر من سلطة لوزير العدل في توقيع الجزاءات وفق حُكم المادة (31) من القانون رقم 96 لسنة 1952 بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء، فقد قام القرار على سببه الصحيح من الواقع والقانون مستوفيا أركان مشروعيته، بمنأى عن الإلغاء، مما يضحى معه الطعن الماثل غير مستند إلى ما يقيمه على سوق صحيحة من القانون أو الواقع خليق بالرفض، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيثُ إن من خسر الطعن التزم مصروفاته، عملا بحكم المادة (184) من قانون المُرافعات المدنية والتجارية.

فـلهـذه الأسباب

**حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلًا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن مصروفاته.**

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف